



جامعة شهید چمران الاهواز

كلية القانون والعلوم السياسية

عنوان الرسالة

النظام القانوني لعقد الاستصناع في القانون المدني العراقي والفقه

أستاذ مشرف

الدكتور/ سيد محمد حسن ملائكة بور شوشتري

أستاذ مشاور مساعد

الدكتور/ حسن جلاي

الباحث

احمد حسن مسیر

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

ب

في تاريخ

تمت الموافقة من قبل لجنة التحكيم التالية وتصنيفها

الموافقة النهائية

استاذ مشرف	دكتور	بدرجة علمية	امضاء	المواصفة النهائية
استاذ مستشار	دكتور	بدرجة علمية	امضاء	
حكم رئيسي داخل المجموعه	دكتور	بدرجة علمية	امضاء	
حكم رئيسي خارج المجموعه	دكتور	بدرجة علمية	امضاء	

به نام خدا

دانشگاه شهید چمران اهواز

دانشکده حقوق و علوم سیاسی

(نتیجه ارزشیابی پایان نامه کارشناسی ارشد)

پایان نامه آقای احمد حسن مسیر دانشجوی رشته: حقوق گرایش : حقوق خصوصی

دانشکده حقوق و علوم سیاسی به شماره دانشجویی : ۹۸۹۸۱۶۷۰۹

با عنوان :

**النظام القانوني لعقد الاستصناع في القانون المدني العراقي والفقه**

جهت اخذ مدرک : کارشناسی ارشد در تاریخ : ..... توسط هیأت داوران مورد ارزشیابی قرار گرفت و با درجه ..... تصویب گردید.

۱- اعضای هیأت داوران:

استاد راهنمای اول: جناب آقای دکتر سید محمد حسن ملانکه بور شوشاری

مشاور: جناب آقای دکتر حسن جلالی

مشاور: جناب آقای دکتر ..... داور: جناب آقای دکتر .....

..... داور: جناب آقای دکتر .....

نماینده تحصیلات تكمیلی: دکتر

2. مدیرگروه: جناب آقای دکتر محمد نوروزی

3. معاون آموزشی و تحصیلات تكمیلی دانشکده: سرکار خانم دکتر مهدی پور


4. مدیرتحصیلات تكمیلی دانشگاه: جناب آقای دکتر سید اسماعیل هاشمی



## الشکر والتقدير

الحمد لله رب العالمين مالك الملك والسلام على سيدنا محمد وعلى والـ بيته وصحبة اجمعين نشكر الله ونحمده ونستعين به لكرمه وتوفيقه على اتمام هذه الرساله المتواضعة، واتقدم بواخر الشکر والتقدیر الى الاساتذه الافاضل، الدكتور محمد حسن ملائكة بور، المشرف على البحث، والدكتور حسن جلالي مساعدی في البحث، لما قدماه لي من توجيهات ونصائح قيمة والتي ساهمت في تذليل المصاعب من تفسير المراجع وتقلیص الوقت اللازم لاتمام الرساله، فجزاهم الله خير جزاء المحسنين وسدد خطاهم في العطاء الدائم لبث روح العلم والمعرفة في المجتمع الاسلامي.

واتقدم بالشكـر والعرفان لاعضاء لجنة المناقشـة الافاضـل لقبولهم مناقشـة هذه الرسالـة المتواضـعـه واتـم الله عـلـيـهـمـ نـعـمـتـهـ وـجـعـلـهـمـ سـبـبـاـ لـارـسـاءـ الـعـلـمـ والمـعـرـفـةـ فيـ مجـتمـعـناـ اـلـاسـلـامـيـ . واـيـضاـ بـالـشـکـرـ الـوـافـيـ لـجـمـيعـ الـکـادـرـ التـدـرـیـسـیـ وـالـادـارـیـ فـیـ الجـامـعـهـ وـالـکـلـیـةـ ، لـماـ لـمـسـنـاهـ مـنـ الجـمـیـعـ لـحـسـنـ التـعـاملـ وـطـرـیـقـةـ اـیـصالـ المـعـلـومـهـ الـعـلـمـیـةـ الـقـیـمـةـ ، وـخـصـوـصـاـ الـدـکـٹـرـ الـفـاضـلـ عـمـیدـ جـامـعـهـ الشـہـیدـ جـمـرـانـ ، وـاـسـتـاذـنـاـ الـدـکـٹـرـ الـفـاضـلـ مـنـصـورـ عـطـاشـنـهـ ، وـالـدـکـٹـرـ جـاسـمـ خـالـدـیـ مدـیرـ قـسـمـ الطـلـابـ الـاجـانـبـ ، الـمـوـظـفـاتـ الـفـاضـلـاتـ خـانـمـ اـهـواـزـیـ وـخـانـمـ اـصـفـیـ المـتـابـعـاتـ لـشـؤـونـ الـطـلـبـةـ فـیـ الـکـلـیـةـ .



الباحث احمد حسن مسیر

## اللّٰهُمَّ

إِلٰي أَبِي الْحَبِيبِ رَحْمَكَ اللَّهُ... يَا شَمْسِيَ السَّاطِعِ، احْرَزْنِي كَثِيرًا انْطَفَاءَ نُورِكِ..الَّذِي كَانَ يُنِيرُ  
ظَلْمَتِي، كَمْ وَدَدْتُ أَنْ تَكُونَ بِقُرْبِي وَتَشَارِكْنِي فَرْحَتِي وَثُمَرَةَ جَهْدِي، لَكُنِّي أَسْتَوْدُعُكَ عَنْ رَبًا عَظِيمٍ  
غَفُورًا رَّحِيمٍ، ادْعُوكَ أَنْ يَجْعَلَ مُسْتَقْرِكَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

إِلٰي أَمِيَ الْحَنُونَةِ... أَمْلَى فِي الدِّينِ، عَنْوَانِي الْحَقِيقِيُّ مِنْ الْمَهْدِ إِلَى الْلَّهِ، لَمْ أَنْالْ نِعْمَةَ اللَّهِ سَبَّاحَهُ  
وَتَعَالَى وَتَوْفِيقَةً لَا بَدْعَائِكَ، امْدَ اللَّهُ بِعُمرِكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ جَزَاءٍ.

إِلٰي زَوْجِي الْحَبِيبَةِ... سَنْدِي وَرَفِيقَتِ درَبِي فِي الْحَيَاةِ، اطَّالَ اللَّهُ بِعُمرِكَ، أَوْلَادِي فَلَذَاتِ اكْبَادِي  
الْمُسْتَقْبَلِ الْمُرْتَقَبِ، بِكُمْ تَسْتَمِرُ الْحَيَاةُ بَعْدِ مُغَادِرَتِنَا الدِّينِيَّةِ إِلَى رَبِّ الْكَرِيمِ.

إِلٰي اسْاتِذِي الْأَفَاضِلِ... يَنْبُوْعِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَقَهَاءِ الْقَانُونِ الْوَضِيعِ، عَنْوَانِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْقَلْبُ  
الْطَّيِّبُ، لَا يَسْعُنِي لَا إِنْ اثْنَيْ عَلَى مُشَوَّارِي الدَّارِسِيِّ مَعَكُمُ الَّذِي الْهَمْنِيُّ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالصَّابَرَةُ،  
اسْأَلَ اللَّهَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى إِنْ يَمْدُ فِي عُمْرِكُمْ وَيَوْفِكُمْ فِي الْعَطَاءِ الْمُسْتَمِرِ فِي نَشَرِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي  
كُلِّ بَقَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَصْوَصًا وَالْبَشَرِيَّةِ جَمِيعًا، فَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرُ جَزَاءِ الْمُحْسِنِينَ.

إِلٰي اصْدَقَائِي وَأَخْوَتِي الْأَعْزَاءِ... اصْدَقَاءِ الْدِرَاسَةِ، الْمَرْحُومُ عَلَيْ نَاصِرِ حَسَنْ وَالْمَرْحُومُ دَاؤُدُ  
الْعَزاوِيِّ رَحْمَكُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ مَثَواَكُمُ الْجَنَّةَ، كَمْ تَلَمَتْ لَعْدَمِ اكْمَالِكُمُ الْمُشَوارِ الْدَّارِسِيِّ مَعِيَّ،  
اَصْدَقَائِيِّ، اَصْدَقَاءِ الدَّاسِةِ الْمُتَبَقِّينَ، الصَّدِيقُ الْعَزِيزُ اَحْمَدُ جَلَالِيُّ، اَصْدَقَاءِ الطَّفُولَةِ، وَكُلُّ مَنْ سَانَدَنِي  
فِي مُشَوارِي الْدَّارِسِيِّ، اَشْقَائِي الْأَعْزَاءِ، اَبُو اِبْرَاهِيمِ وَابُو لَيْثِ كَمْ اَشْتَقَّلَ لَكُمَا، رَغْمَ اَنَّ الْقَدْرَ يَفْصِلُ  
بَيْنَنَا لَكُنُّكُمْ فِي الْقَلْبِ .

الباحث: احمد حسن مسیر

## گواهی صحت و اصالت پایان نامه

عنوان پایان نامه : "النظام القانوني لعقد الاستصناع في القانون المدني العراقي والفقه"

اینجانب احمد حسن مسیر دانشجوی دوره کارشناسی ارشد گروه حقوق دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه شهید چمران اهواز،

به شماره دانشجویی ۹۸۹۸۱۶۷۰۹ نویسنده پایان نامه تحت راهنمایی دکتر سید محمد حسن ملائکه بور شوستری و مشاوره دکتر

حسن جلالی متعدد می شوند:

تحقیقات ارائه شده در این پایان نامه حاصل مطالعات علمی و عملی شخص اینجانب بوده و صحت و اصالت تمام مطالب مندرج در

آن را تأیید می کنم.

در صورت استفاده از آثار و نتایج پژوهش های دیگران، مشخصات کامل آنها در منابع ذکر نموده ام.

تاکنون مطالب درج شده در این پایان نامه، توسط اینجانب و یا شخص دیگری به منظور اخذ هر نوع مدرک یا امتیازی به هیچ مرجعی تسلیم نشده و بعد از این نیز توسط اینجانب نخواهد شد.

در تدوین متن پایان نامه، شیوه نامه مصوب دانشگاه را رعایت نموده ام.

کلیه حقوق معنوی این اثر به دانشگاه شهید چمران اهواز تعلق دارد و مقالات مستخرج از آن، ذیل نام "دانشگاه شهید چمران اهواز و یا "Shahid Chamran University of Ahvaz" به چاپ خواهد رسید.

حقوق معنوی تمام افرادی که در این پایان نامه تأثیرگذار بوده اند (استادان راهنما و مشاور) در مقالات مستخرج از آن رعایت خواهد شد.


در صورت استفاده از موجودات زنده یا بافت های آنها، کلیه ضوابط و اصول اخلاقی مندرج در منشور موازین و اصول اخلاق پژوهش وزارت علوم، تحقیقات و فناوری رعایت شده است.

در کلیه مراحل انجام این پایان نامه، در مواردی که به حوزه اطلاعات شخصی افراد دسترسی یافته و یا استفاده شده است، اصل رازداری، ضوابط و اصول اخلاقی انسانی رعایت شده است.

در صورت اثبات تخلف از مندرجات فوق، مسئولیت هرگونه پاسخگویی به اشخاص حقیقی و حقوقی و مراجع ذی صلاح بر عهده اینجانب بوده و دانشگاه شهید چمران اهواز هیچ گونه مسئولیتی بر عهده نخواهد داشت. همچنین در صورت تضییع حقوق و منافع دانشگاه، حق پیگیری موضوع در مراجع ذی صلاح و اعمال قوانین مربوط برای دانشگاه شهید چمران اهواز در حال و آینده محفوظ بوده و اینجانب مسئول پرداخت کلیه خسارات وارد خواهد بود.

تاریخ

نام و نام خانوادگی امضای دانشجو احمد حسن مسیر



## مالکیت نتایج و حق نشر

کلیه حقوق معنوی این اثر و محصولات آن (مقالات مستخرج، برنامه های رایانه ای، نرم افزارها و تجهیزات ساخته شده)

به دانشگاه شهید چمران اهواز تعلق داشته و بدون اخذ اجازه کتبی از دانشگاه قابل واگذاری به غیر نیست. استفاده از اطلاعات

و نتایج این پایان نامه بدون ذکر مرجع مجاز نیست

## ملخص البحث

اللقب: حسن مسیر	الاسم: احمد	رقم الطالب: ٩٨٩٨١٦٧٠٩
عنوان الرسالة: النظام القانوني لعقد الاستصناع في القانون المدني العراقي والفقه		
استاذ مشرفان: سيد محمد حسن ملائكة بور شوستری		
المشاور: حسن جلالي		
مرحلة دراسة الماجستير	كلية القانون	قسم القانون الخاص
تاریخ النفاش:	١٤٥	عدد الصفحات:
الكلمات المفتاحية: استصناع – مقاولة – عقد – فقه – قانون – عقد جائز شرعاً – تكييف قانوني		
يهدف الباحث للوصول الى التكييف القانوني لعقد لاستصناع، وذلك لغياب التنظيم القانوني الدقيق لعقد الاستصناع في القانون المدني العراقي لذلك اخترنا دراسة هذا العقد لتوضيح تكييفه الشرعي والقانوني. ولاهمية هذا البحث التي تكمن في ان عقد الاستصناع من العقود المهمة جداً في وقتنا الحاضر، تزامنا مع ظهور الثورة الصناعية والنمو الحضاري واتساع النهضة الصناعية بات من الموضوعات الهامة التي يجب الالتفات اليها وتكييفها تكييفاً دقيقاً حتى يؤدي دوره كتنظيم قانوني يحكم العلاقات التي تنشأ بين القطاعين التجاري والصناعي والتي تتصرف بالقوة الشرائية. لقد كان عقد الاستصناع محل خلاف بين فقهاء مذاهب المسلمين، واحياناً بين فقهاء المذهب الواحد، فيما اذا كان هذا العقد عقد بيع عادي فتسري عليه شروط البيع، اما انه مواعدة وليس عقد، وهل هو عقد جائز شرعاً؟. تناول الباحث عدة اسئلة من بينها: ما هو المقصود بعقد الاستصناع وما هي خصائصه؟. واستخدم الباحث المنهج التأصيلي والتحليلي والمنهج المقارن مع اجراء دراسة مقارنة للفانون المدني العراقي وبعض التشريعات المدنية الاخرى. لقد توصل البحث الى ان عقد الاستصناع عقد مستقل، وان الحقه بعقد البيع او المقاولة لا يكفي للاحاطة بكل الالتزامات التي تترتب على انعقاده. وايضاً توصل الى عدة نتائج من اهمها: ان عقد الاستصناع من العقود الناقلة للملكية بمقابل عرض، كما انه من العقود الرضائية في الاصل، غير ان الرضائية غير كافية - لانقاده في الحالات التي يستوجب القانون فيها اتباع شكل معين. فضلاً عن ذلك ان عقد الاستصناع عقد معاوضة ملزم للجانبين، وبهذا تكون امام عقد مستقل بحد ذاته اسمه (عقد الاستصناع). وايضاً ان المشرع العراقي وان كان قد سمى عقد الاستصناع صراحة الا انه لم ينظمها بأحكام خاصة، بل عالجه ضمن العقود الواردة على العمل وبالتحديد ضمن عقد المقاولة، وبهذا يكون قد اغفل التزام البائع بنقل الملكية الذي تفوق اهمية الالتزامات الناشئة عن تطبيق احكام المقاولة.		

## قائمة المحتويات

الصفحة

الموضوع

١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة
٢	اسئلة الدراسة
٢	اهداف الدراسة
٤	أهمية الدراسة
٤	منهجية الدراسة
٤	هيكلية الدراسة
٤	الدراسات السابقة
٨	<b>الفصل الاول: المفاهيم والكلمات</b>
٩	<b>الفصل الاول: المقدمة</b>
٩	المبحث الاول: ماهية الاستصناع
٩	المطلب الاول:تعريف الاستصناع
٩	الفرع الاول: تعريف الاستصناع في الاصطلاح اللغوي
١٠	الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الاصطلاح الفقهى
١٤	الفرع الثالث: تعريف الاستصناع في الاصطلاح القانوني
١٥	المطلب الثاني: خصائص عقد الاستصناع
١٥	الفرع الاول: عقد الاستصناع من العقود التي ترد على الملكية
١٦	الفرع الثاني: عقد الاستصناع من العقود الرضائية
١٧	الفرع الثالث: عقد الاستصناع من عقود المعاوضة
١٨	الفرع الرابع: عقد الاستصناع من العقود الملزمة لجانبين

٢٠	المبحث الثاني: اركان انعقاد عقد الاستصناع وطبيعته الخاصة وانواعه
٢٠	المطلب الاول: اركان عقد الاستصناع
٢٠	الفرع الاول: العاقدان
٢٤	الفرع الثاني: المعقود عليه( محل العقد)
٢٦	الفرع الثالث: الصيغة
٢٨	المطلب الثاني: صور عقد الاستصناع وطبيعته الخاصة
٢٨	الفرع الاول: صور عقد الاستصناع وطريقة المعاصرة
٢٩	اولاً: الاستصناع الموازي
٣١	ثانياً: الاستصناع العقاري
٣٢	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع
٣٩	الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعقد الاستصناع
٤٢	خلاصة الفصل الاول
٤٤	<b>الفصل الثاني: حكم وتكيف وشروط عقد الاستصناع عند الفقهاء</b>
٤٥	الفصل الثاني: المقدمه
٤٥	المبحث الاول: حكم عقد الاستصناع من حيث مشروعية ولزمه
٤٥	المطلب الاول: حكم عقد الاستصناع من حيث مشروعيته
٤٥	الفرع الاول: حكم عقد الاستصناع في الفقه الامامي
٤٦	اولاً: قاعدة عدم جواز بيع الدين بالدين
٤٧	ثانياً: قاعدة عدم جواز بيع ما ليس عند الانسان
٤٨	الفرع الثاني: حكم عقد الاستصناع عند المذاهب الاخرى
٤٨	اولاً: حكم عقد الاستصناع عن الحنفية
٥٠	اولاً: حكم عقد الاستصناع عند الحنابلة
٥٠	ثانياً: حكم عقد الاستصناع عند المالكية
٥١	ثالثاً: حكم عقد الاستصناع عند الشافعية
٥٢	المطلب رابعاً: حكم عقد الاستصناع من حيث لزومه

<b>المبحث الثاني: تكثيف وشروط عقد الاستصناع وشروطه عند الفقهاء</b>	٥٧
المطلب الاول: تكثيف عقد الاستصناع عند الفقهاء	٥٧
الفرع الاول: تكثيف عقد الاست-radius على انه عقد بيع	٥٧
الفرع الثاني: تكثيف عقد الاست-radius على انه عقد اجارة	٥٩
الفرع الثالث: تكثيف عقد الاست-radius على انه عقد مركب	٦١
الفرع الرابع: تكثيف عقد الاست-radius على انه عقد سلم	٦٢
الفرع الخامس: تكثيف عقد الاست-radius على انه عقد مستقل	٦٨
المطلب الثاني: شروط عقد الاست-radius عند الفقهاء	٧٠
خلاصة الفصل الثاني	٨١
<b>الفصل الثالث: تكثيف عقد الاست-radius وطرق انتهاءه واثارة في القانون</b>	٨٢
<b>الفصل الثالث: المقدمة</b>	٨٣
المبحث الاول : تكثيف عقد الاست-radius وطرق انتهاءه	٨٣
المطلب الاول: تكثيف عقد الاست-radius وفق المنظور القانوني	٨٣
الفرع الاول: تكثيف عقد الاست-radius على انه بيع شيء مستقبل	٨٣
الفرع الثاني: تكثيف عقد الاست-radius على انه بيع مقاولة	٨٣
الفرع الثالث: تكثيف عقد الاست-radius تبعاً لقيمة المادة بالنسبة لقيمة العمل	٨٥
الفرع الرابع: تكثيف عقد الاست-radius على انه عقد مستقل	٨٧
المطلب الثاني: كيفية انتهاء عقد الاست-radius	٨٨
الفرع الاول: نهاية عقد الاست-radius بالوفاء	٨٨
الفرع الرابع: نهاية عقد الاست-radius بالاقالة	٨٩
الفرع الثالث: نهاية عقد الاست-radius بالفسخ	٩١
الفرع الرابع: نهاية عقد الاست-radius بموت احد العاديين او كلامهما	٩٢
الفرع الخامس: نهاية عقد الاست-radius بالقوة القاهرة والظروف الطارئة	٩٤
<b>المبحث الثاني: اثار عقد الاست-radius</b>	٩٧
<b>المطلب الاول: اثار عقد البيع</b>	٩٧
الفرع الاول: التزامات البائع	٩٧

٩٧	اولاً- نقل ملكية المبعة الى المشتري.....
١٠٤	ثانياً- تسليم المبوع الى المشتري.....
١٠٦	ثالثاً-ضمان التعرض والاستحقاق.....
١٠٧	رابعاً: ضمان العيوب الخفية.....
١٠٨	الفرع الثاني:الالتزامات المشتري.....
١٠٨	اولاً: استلام المبوع من البائع.....
١١٠	ثانياً: الالتزام بدفع الثمن للبائع(البدل).....
١١١	ثالثاً: التزام المشتري بدفع مصروفات عقد البيع
١١١	المطلب الثاني: اثار عقد المقاولة.....
١١١	الفرع الاول: التزامات المقاول .....
١١١	اولاً:الالتزام المقاول باكمال العمل.....
١١٧	ثانياً: التزام المقاول بتسليم العمل الى رب العمل.....
١١٨	ثالثاً: التزام المقاول بضمان العيوب الخفية.....
١١٩	الفرع الثاني: التزامات رب العمل.....
١١٩	اولاً:تمكين الاول من انجاز العمل.....
١١٩	ثانياً: استلام العمل وقبواليه من المقاول.....
١٢٠	ثالثاً: دفع البدل المتفق عليه (الاجر) للمقاول.....
١٢١	<b>المطلب الثالث: الاثار الخاصة بعقد الاستصناع</b>
١٢٣	<b>خلاصة الفصل الثالث</b>
١٢٦	<b>الخاتمة</b>
١٢٦	اولاً:الاستنتاجات.....
١٢٧	ثانياً: التوصيات.....
١٢٨	<b>المصادر والمراجع</b>

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد..

تلعب الصناعة دوراً مهماً في بناء الاقتصاد، فهي من ناحية تساهم في القضاء على البطالة عن طريق استغلال العمالة، ومن ناحية أخرى تساهم في زيادة الدخل القومي مما يؤدي إلى رفع المستوى المعاشي للفرد وما ينتج عنه من طلب متزايد على السلع الصناعية الذي يُعدّ حافزاً لنمو الصناعة وتطورها. فلا عجب أن نلمس بوضوح ارتفاع مستوى معيشة الشعوب ورفاهها في الدول الصناعية، خاصةً بعد قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر والتي استبدلت العمل اليدوي بالآلة.

وفي ميدان الصناعة هذا يجد عقد الاستصناع تطبيقاً له، خاصةً مع شراسة المنافسة بين الشركات التجارية وما يتربّ على هذه المنافسة من سعي تلك الشركات إلى أن تتضمن سلعها مواصفاتٍ لا تمتلك بها سلع الشركات الأخرى، مما يتطلب بطبيعة الحال أن تُتَّبع تلك السلع بطريق التوصيل بين الشركات التجارية والمصانع التي تنتجهما.

ومع هذا الدور الذي يلعبه عقد الاستصناع في ميدان الصناعة، فإنه مع ذلك لم يلق اهتماماً من الغرب، فلم يصل المشرع الغربي إلى تقنين عقد الاستصناع إلا في وقت قريب جداً، ويبدو هذا في كلام دافيد في رسالته عن عقد الاستصناع، فنجد أنه يندرج حظ النظم الوضعية في فرنسا وغيرها بأنها لم تتناول هذا الموضوع ولم تُعطِ له أي أهمية.

وتكمّن أهمية موضوع بحثنا المتواضع هذا في أن عقد الاستصناع وتراميناً مع التطور الإنساني السريع والنحو الحضاري واتساع النهضة الصناعية بات من الموضوعات الهامة التي يجب الالتفات إليها وتكيفها تكييفاً دقيقاً كي يؤدي دوره كتنظيم قانوني يحكم العلاقات بين القطاعين التجاري والصناعي التي تتصف بالتوصية الشرائية<sup>(١)</sup>.

فالمصانع، كبيرة كانت أو صغيرة، بحاجة إلى تنظيم قانوني يحمي حقوق أصحابها، وحقوق المتعاملين معها من تجار وغيرهم، وطالما أن عقد الاستصناع يمثل العلاقة القانونية للتعامل بمثل هذا النمط، فإن من الضروري العناية بهذا العقد وتنظيم أحکامه بالصورة التي تحفظ

(١) دافيد فرانسوكوا، عقد الاستصناع، رسالة دكتوراه من باريس مطبوعة على الآلة الكاتبة، مكتبة المعهد الفرنسي بالقاهرة، ١٩٣٧ نقلًا عن كاسب عبد الكريم البدراوي، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبيعة الثانية، دار صالح للنشر والتوزيع، الدمام، ١٩٨٤، ص.٥.

حقوق المتعاملين به. ولهذه الأسباب، ولغياب التنظيم القانوني الدقيق لعقد الاستصناع في النظام القانوني العراقي اخترنا البحث في هذا العقد لتوضيح تكييفه الشرعي والقانوني.

### أولاً- مشكلة الدراسة:

يُعدُّ الاستصناع من أهم المجالات الاقتصادية في وقتنا الحاضر التي تُثْرِّي على البلدان مربوّدًا اقتصاديًّا وماليًّا كبيرًا يساهِم في تطوير اقتصادي البلدان التي تعمل في هذا المجال، إذ اتجه معظم المستثمرين من أشخاص أو بنوك أو شركات، خاصةً شركات المقاولات الدولية وشركات صناعة الأدوية... إلخ، إلى إبرام عقود الاستصناع، لما تشهده هذه العقود من تطور مستمر، بحيث وصلت لمرحلة التناقض مع الثروات الطبيعية مثل البترول، ولغياب التنظيم القانوني وعدم معرفة تكييف عقد الاستصناع الذي بدوره يؤدي إلى وقوع خلافات بين الأطراف المتعاقدة الذي بدوره يعكس سلبيًّا على إبرام هذه العقود من خلال عزوف أرباب الصناع والمستثمرين والبنوك من الاستمرار بالتعاقد لتخوفهم لعدم وجود قواعد قانونية تحكم هذا العقد يحتمون إليها في حالة الخلاف، وهذا يدفعنا إلى طرح الأسئلة التي سوف نتناولها لاحقًا.

### ثانياً - أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس: ما المقصود بعقد الاستصناع وما هي خصائصه؟ وهل كان المشرع العراقي مصيّباً في تنظيم أحكام عقد الاستصناع في عقد المقاولة على الرغم من أن الطبيعة الخاصة لهذا العقد تُفصِّح عن ذاتيته واستقلاليته التي تستدعي بالضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني يكفي للإحاطة بكل الالتزامات التي تترتب على انعقاده على أساس أنه عقد مستقل؟  
وتترفع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة والفرضيات التالية:

- 1- هل عقد الاستصناع هو عقد جائز شرعاً؟
- 2- هل الاستصناع مواعدة أم عقد؟ وإذا كان عقداً هل هو عقد لازم أم جائز؟
- 3- ما التكييف الشرعي والقانوني لعقد الاستصناع؟ هل يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً؟
- 4- هل عقد الاستصناع عقل مستقل؟ أم هو عقد جامع بين عقدي البيع والمقاولة.

### ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح التكييف الشرعي والقانوني لعقد الاستصناع وطبيعة استقلاليته عن عقد البيع أو المقاولة، والعمل على وضع أسس قانونية تهدف إلى تنظيم أحكامه بالصورة التي تحفظ حقوق المتعاملين به، وتكييف استغلالية عقد الاستصناع من خلال تميزه عن بقية العقود المسماة بصفته عقداً مستقلاً وليس صورةً من صورها، وإن إلهاق عقد الاستصناع بعقد البيع أو

عقد المقاولة لا يكفي للاحاطة بكل الالتزامات التي تترتب على انعقاده. وبصورة مختصرة نذكر أدناه ما الأهداف أو الأسباب الذاتية والموضوعية لعمل هذا البحث:

أولاً: إن القصد من عمل البحث حثّ المشرع العراقي على أن يعالج عقد الاستصناع بعدة عقداً مستقلاً، وليس بوصفه صورةً من صور عقد المقاولة، مع معالجة التناقض الذي قد ينجم عن إعمال أحكام العقود معاً.

ثانياً: أن يخضع عقد الاستصناع لذات الشكلية التي تستوجبها بعض القوانين لصحة عقد البيع في الأحوال التي يقع فيها على العقارات أو السيارات أو المكائن، كقانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣، وقانون كاتب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨، وقانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: لغياب التنظيم القانوني الدقيق لعقد الاستصناع في النظام القانوني العراقي، احترنا الخوض في هذا البحث للمحاولة لحث المشرع لوضع تكيف قانوني دقيق ينسجم مع الطبيعة الخاصة لهذا العقد.

رابعاً: لغرض المساهمة البسيطة منا كباحث في إيصال المعلومة المفيدة للمستفيدين من هذا البحث، مثل الباحثين اللاحقين والحقوقيين والعاملين في هذا المجال (مجال عقود المقاولات والشركات والبنوك).

خامساً: لمعرفة ما إذا كان عقد الاستصناع عقداً مستقلاً أو عقداً يتبع في أحكامه لأحد العقود المسمى.

سادساً: إن التعامل بعقد لاستصناع وتطويره يساهم إسهاماً فعالاً في تحقيق الاكتفاء الشخصي والأمن الاقتصادي للدول والأشخاص، لا سيما حياة الإنسان من خلال تصنيع الأجهزة الطبية التي تساهم في استمرار الحياة، مثل الشركات المصنعة للقاح فايروس كورونا والتي باتت من أهم الداعمين الماليين للدول التابعة لها، وأجهزة القلب الصناعية وأجهزة الأعصاب والصوت وتحفيز المناعة، بالإضافة إلى استصناع الأطراف الصناعية من أذرع وأرجل، والتي تساهم إسهاماً كبيراً في الدعم النفسي للمصابين بهذه الأمراض.

سابعاً: إن الشرح التفصيلي للشروط المهمة في عقد الاستصناع وإيضاحها لأطراف العقد، يحول دون وقوع النزاعات بين أطراف العقد، لأن معظم النزاعات تتولد من جهل المتعاقدين بشروط العقد الصحيحة والأحكام الشرعية والقانونية للعقود.

#### رابعاً - أهمية الدراسة:

تكمّل أهمية موضوع البحث في أن عقد الاستصناع وتزامناً مع التطور الإنساني السريع،

والنمو الحضاري، واتساع النهضة الصناعية، بات من الموضوعات الهامة التي يجب الالتفات إليها وتكييفها بدقة، حتى يؤدي دوره كتنظيم قانوني يحكم العلاقات التي تنشأ بين القطاعين التجاري والصناعي، والتي تتصف بالتوصية الشرائية. فالمصانع، كبيرة كانت أم صغيرة، بحاجة إلى تنظيم قانوني يحمي حقوق أصحابها، وحقوق المتعاملين معها من التجار وغيرهم، وطالما أن عقد الاستصناع يمثل العلاقة القانونية للتعامل بمثل هذا النمط، فإنه من الضروري العناية بهذا العقد وتنظيم أحكماته بالصورة التي تحفظ حقوق المتعاملين به.

دراسة عقد الاستصناع ضرورية لكل باحث في الاقتصاد الإسلامي، لما يتميز به من خصوصية عن سائر العقود، فقد جمع هذا العقد بين خاصيتين: خاصية بيع السلع في جوازه ووروده على مبيع معدهم حين العقد يصنع فيما بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيها ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلع.

#### **خامساً- منهجية الدراسة:**

سوف نتبع في كتابة بحثنا المنهجين التأصيلي والمقارن، إذ سوف نعتمد على المنهج التأصيلي في استقراء آراء الفقهاء المسلمين وأراء فقهاء القانون، مع إجراء دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي والفقه وبعض التشريعات الأخرى.

#### **سادساً- هيكلية الدراسة:**

سنوزع الدراسة على ملخص الرسالة وثلاثة فصول وخاتمة، وندرج أدناه الخطة بالتفصيل:

- ملخص الرسالة.**

- الفصل الأول: الكليات والمفاهيم.**

المبحث الأول: ماهية الاستصناع.

المبحث الثاني: كيفية انعقاد عقد الاستصناع وطبيعته الخاصة وأنواعه.

- الفصل الثاني: حكم وتكييف وشروط عقد الاستصناع عند الفقهاء.**

المبحث الأول: حكم عقد الاستصناع من حيث مشروعيته ولزومه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تكييف عقد الاستصناع وشروطه عند الفقهاء.

- الفصل الثالث: تكييف عقد الاستصناع وطرق انتهاءه وآثاره في القانون.**

المبحث الأول: تكييف عقد الاستصناع وطرق انتهاءه.

المبحث الثاني: آثار عقد الاستصناع.

- سابعاً-الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع:**

الواقع أننا لم نعثر -بقدر ما بذلنا من جهد- على دراسة قانونية متخصصة حول النظام القانوني

لعقد الاستصناع، وجميع الدراسات التي ألقت الضوء على هذا العقد هي دراسات متخصصة في الفقه الإسلامي مع مقارنة بسيطة مع بعض القوانين الوضعية، وجميع هذه الدراسات افتقرت إلى بيان تكييف هذا العقد في القانون العراقي، فضلاً عن افتقارها إلى بيان رأي المذهب الإمامي في هذا الصدد، لكننا اخترنا بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع دراستنا والتي ندرجها أدناه تباعاً:

أولاً: د. النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، عقد الاستصناع، التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧: إن هذا الدراسة تخصصت في بيان مشروعية وأحكام عقد الاستصناع من الناحية الفقهية، لكون العقد محض خلاف بين الفقهاء، فأأخذنا على تفسير آراء الفقهاء وبيان فيما إذا كان عقد الاستصناع عقد سلم، فتفسري عليه أحكام السلم، أم أنه عقد بيع مطلق، فتنطوي أحكامه ضمن أحكام عقد البيع المطلق، أم أنه وعد بالبيع وليس عقداً، وما إلى ذلك من تساؤلات. فقد لاحظنا أن هذا الكتاب توفرت فيه المعلومات القيمة لشرح موضوع عقد الاستصناع من جميع الجوانب.

ثانياً: د. البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار صالح للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ١٩٨٤: لقد تحدث الدكتور كاسب البدران في هذا الكتاب القيم عن فقه المعاملات وعلاقة عقد الاستصناع ببقية العقود الأخرى، وتكلم عن أهمية عقد الاستصناع بشكل موجز في الشريعة الإسلامية ومكانة الاستصناع من عقد العمل، وتطرق إلى حرية التعاقد وفرق بين المقيدة والمطلقة، وكانت شروحاته وافيةً وقيمةً وساهمت في بناء فكرة قيمة عن عقد الاستصناع.

ثالثاً: دافيد فرانتسكوا، عقد الاستصناع، رسالة دكتوراه، من باريس مطبوعة على الآلة الكاتبة، مكتب المعهد الفرنسي بالقاهرة، ١٩٣٧.

رابعاً: علي معتوق علي صالح، ضوابط عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي. (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إندونيسيا، جامعة مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠١٦: لقد تطرق هذا الباحث في رسالته المقدمة لنيل شهادة الماجستير، إلى ضوابط عقد الاستصناع ومقارنتها بالقانون المدني الليبي، وبين فيها أسباب النزاعات في عقد الاستصناع في ليبيا، فقد أيد استقلالية عقد الاستصناع، وبين أنه عقد مستقل له أحكامه وشخصيته الخاصة عن بقية العقود، إذ كانت محتويات البحث غنيةً بالمعلومات المفيدة لدراسة عقد الاستصناع.

خامساً: د. محمد لبيب شنب، *شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء*، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٨: ساهم هذا الكتاب القيم بشرح الأعمال المادية مقارنةً بالأعمال القانونية، وأعطى شرحاً وافياً لعقد المقاولة والتي هي أقرب العقود لعقد الاستصناع من خلال تمييز الأحكام الخاصة بها، والأحكام العامة، فقد تطرق الكاتب إلى مقاولات جديدة في الوسط الصناعي وهي مقاولات النشر ومقاولات الإعلان والمسرحيات... إلخ، وقد بين الفرق والتقارب بين آراء الفقهاء والقضاء والأحكام الوضعية.

سادساً: د. مصطفى أحمد الرزقا، *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية* المعاصرة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: لقد تضمن هذا الكتاب شرحاً وافياً لتعريف عقد الاستصناع الفقهي والقانوني، وأيضاً بين مسؤولية الصانع البائع عن عيوب المبيع وأحكام اشتراطه عدم المسؤولية عنها، وبين محل عقد الاستصناع بشكل مفصل وقيم، وقد قال في لزوم عقد الاستصناع: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة كان المستصنّع مخيّراً".

سابعاً: د. محمد رافت سعيد، *عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة*، جامعة، دار الوفاء للطباعة والنشر: لقد بين لنا الدكتور محمد رافت سعيد، في هذا الكتاب القيم أن عقد الاستصناع من العقود المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، خاصةً في وقتنا الحاضر لازدياد حاجات الناس إليها. وبين أيضاً أن حكم جواز عقد الاستصناع استدل عليه من الإجماع العلمي والاستحسان، وأيضاً بين لنا الفرق بين الصنع (وهو العمل) وبين قول العلماء بأن الاستصناع "إجارة ابتداء، وبيع انتهاء"، وأضاف إلى ذلك أن وجود الضرر في عقد الاستصناع يخرجه من مكانه (بيع ما ليس عند الإنسان) الذي يقوم على أساس الغرر، لأن المعقود عليه في الاستصناع معلوم وموصوف ومقدور التسليم.

ثامناً: د. كمال الدين جمعة بكر، *عقد الاستصناع وصورة المعاصرة، أطروحة دكتوراه*، (دراسة فقهية تحليلية)، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، عدد الصفحات ٣٧٩: لقد تضمنت هذه الأطروحة تفصيلاً دقيقاً لعقد الاستصناع، من حيث مشروعيته ولزومه وأثاره وأهميته الاقتصادية وبالخصوص الاستصناع المعاصر، نلاحظ أن الباحث تعدّت مصادره القيمة التي اقتبس منها المعلومات المفيدة والمثمرة والتي ساهمت كثيراً في بناء فكرة قيمة ساعدتنا في الإلمام بعقد الاستصناع من جميع جوانبه.

### الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

إن جميع الدراسات السابقة وضفت لمسةً واضحةً على أساس أن عقد الاستصناع عقد

مستقل وعقد لازم حسب الآراء الفقهية والقوانين الوضعية التي تناولتها وأيضاً تطرقت الدراسات لمدى الأهمية الاقتصادية الواضحة لعقد الاستصناع لما يوفره من دخل مالي للبلدان خاصةً الدول النامية، وتناولت أيضاً أنواعه وطرقه الحديثة، مثل تعامل البنوك بعقود الاستصناع وفق أحكام الشريعة والابتعاد عن المعاملات المالية المشبوهة كالربا.

أما دراستنا الحالية فلا تختلف كثيراً عن الدراسات السابقة من حيث التعريف والتكييف والأركان، لكن السبب الرئيسي لهذه الدراسة هو وضع تكييف دقيق أو نظام قانوني لعقد الاستصناع يجعل منه عقداً مستقلاً عن بقية العقود المسممة وإدراج مادة قانونية خاصة به في القانون المدني العراقي تنظم أحكامه وليس كما ذهب إليه المشرع العراقي بذكره ضمن أحكام عقد المقاولة بنص المادة (٢٦٥/٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نصت على أنه: "١- يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله ويكون المقاول أجيراً مشتركاً.

٢- كما يجوز أن يتبع المقاول بتقديم العمل والمادة معًا ويكون استصناعاً"، نلاحظ أن المشرع العراقي قد سمى عقد الاستصناع صراحةً، إلا أنه لم ينظمه بأحكام خاصة، وكانت التسمية ضمن أحكام عقد المقاولة والتي تُعد من العقود الواردة على العمل، وبهذا قد أغفل التزام الصانع بنقل ملكية المصنوع الذي تفوق أهميته الالتزامات الناشئة عن تطبيق عقد المقاولة. وإن إلحاقه بعقد آخر لا يكفي للإحاطة بكل الالتزامات التي تترتب على انعقاده، ولهذه الأسباب سوف يخوض الباحث للوصول إلى نتائج من شأنها أن تعالج هذه المشكلة وفق المعايير الشرعية القانونية.